الأثر الفقهي١ في الخطاب النحوي

أ.م. د . علي فرحان جواد
جامعة المثنى – كلية التربية
d.ali_i@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: الأثر الفقهي، الخطاب النحوي.

الملخص

وقف البحث عند ظاهرة في الخطاب النحوي العربي مثلت مرجعية في التأسيس والتحليل والتوجيه، وهي الأثر الفقي الذي كان حاضراً في ثلاثة محاور : النص، والاجتهاد، والأحكام، ليحاول الباحث سبر أغوار الخطاب مهتدياً بأقوال العلماء في تشخيص نقاط اللقاء والافتراق بين الخطابين ، وآليات النقل التي تحولت من الفقه إلى النحو، في مراحل ثلاث: مرحلة التأسيس في المدونة النحوية عند سيبويه، وفي مرحلة التأصيل في أصول النحو، وفي مرحلة القراءة في المدونة التفسيرية اللغوية لكتب معاني القرآن، وقد خلص البحث إلى **جملة نتائج، منها:**

إن الخطاب النحوي تأثر معرفياً بالخطاب الفقهي بشقيه: الأصول بأدلته الشرعية، والفقه بأحكامه الاستنباطية في مجالات متعددة: منهجاً، ومصطلحاً مع فارق تحويلي تنسجم مع طبيعة العلم، فلم يكن نسخاً تقريرياً، لينحو بهما منحى مغايراً.

وقف البحث على أبعاد الدرس اللغوي بنيوياً في الصوت والصرف والتركيب؛ لأنه انتحاء لسمت العرب في كلامهم، وحدد البحث ذلك الأثر الاصطلاحي والمنهجي باتجاهات ثلاثة في الخطاب النحوي: الاتجاه الأول الاتجاه القاعدي المتمثل في القاعدة النحوية ، والاتجاه الثاني، اتجاه التأصيل التنظيري الاستنباطي المتمثل بكتب أصول النحو العربي ، والاتجاه الثالث في الخطاب النحوي الاتجاه الاستعمالي القائم على قراءة النصوص على وفق الاتجاهيين السالفين.

Juristic effect in grammar speech

Assist.Prof. Dr.Ali Farhan Jawad
AL-Muthanna University- Education College
Arabic Department/linguistics

The search has focused on phenomenon in the Arabic grammar speech which represents reference in the establishment ,analysis and guidance, it is juristic effect which it was presented in three axes :Text, studiousness and determination in order to the researcher tries to explore dents of speech guided by speeches of scientists in personification of meeting and separation points between two discourses and mechanisms of transport that have been transformed from jurisprudence into grammar in three stages: stage of establishment in the grammatical legislation at Sibweh, stage of rooting in origins of grammar and stage of reading in linguistic explanatory legislation for books of Quran meanings. The research has concluded with series of results are :

-Grammatical speech is affected ideally with juristic speech with two branches: origins with its legal evidences and jurisprudence with its elicitational rules in several fields: method and term with conversional difference consistent with nature of science , it was not a reported copy to follow them into different way

-The search focused on dimensions of linguistic lesson structurally in phonetics ,grammar and structure because it behavior for attribute of Arabs in their speech ,the search has determined this conventional and systematic impact with three directions in grammatical speech :first direction is a basic one which represented in grammatical basis, second direction is direction of indicative and deductive rooting which represented with books of origin of Arabic grammar and third one is used direction which based on reading of texts according to two previous directions0

مدخل:

تطالعنا في ارتباط مسائل الفقه بالنحو قضية إفتاء الجرمي(ت٢٢٥هـ) بمسألة السهو في الصلاة – وهي من المسائل الفقهية– فذكروا أنه ((... سئل مرة وفي مجلسه جماعة من الفقهاء : عن رجل سها في الصلاة ، فسجد سجدتي السهو فسها ، فقال: لا شيء عليه ، فقيل: له من أين أخذت ذلك؟ ، قال: من باب الترخيم (عند سيبويه)؛ لأن المرخم لا يُرخم))٢، ولعل رحلته في الإفتاء نقلاً عما يرد في كتاب سيبويه مشهورة ((قال: أنا منذ ثلاثين سنة أفتي للناس في الفقه من كتاب سيبويه ، فقيل : له وكيف ذلك؟، قال: أنا رجل مكثر من الحديث ، وكتاب سيبويه يعلمني القياس وأنا أقيس الحديث وأفتي به))٣، قال الطبري (ت ٣١٠هـ) : إن ((أبا عمر الجرمي كان صاحب حديث فلما علم كتاب سيبويه تفقه في الحديث ؛ إذ كان كتاب سيبويه يتعلم منه النظر والتفسير ثم ينظر في السنن المأثورة الثابتة عن رسول الله فبها يصل الطالب إلى مراد الله –عزّ وجلّ– في كتابه ، وهي تفتح له أحكام القرآن فتحاً))٤ ، لسببين ، الأول : أن الجرمي أمكنه أن يستخرج (التفكير الفقهي) من علائق اللغة في مرحلة التأسيس ، والآخر : مكانة الكتاب ترقي إلى هذا المستوى ،وتمكن نفسها منه؛ فعُلِّل النظر فيه إلى أن ((كتاب سيبويه يُتعلَّم منه النظر والتَّفتيش))٥ والقياس ، ومكانة الكتاب لا يمكن الإحاطة بها إلا على سبيل التمثيل فيما روي عن الجاحظ (ت٢٥٥هـ) : إنه ((قال: أردت الخروج إلى محمد بن عبد الملك الزيات وزير المعتصم ، ففكرت في أي شيء أهديه له فلم أجد شيئا أشرف من كتاب سيبويه ، فلما وصلت إليه، قلت: له لم أجد شيئا أهديه لك مثل هذا الكتاب ، وقد اشتريته من ميراث الفراء ، فقال: والله ما أهديتَ إلي شيئا أحبّ إلي منه))٦، فهذه الرواية –مع ما فيها– نجد أنها تُعبّر عن نظرة القدماء لهذا السفر الخالد.

(١) النص

(١-١)

إن النص يعدّ الأساس في استنباط الأحكام الفقهية فضلاً عن غيرها ، وقد تعددت طرقه عند الفقهاء في أدلتهم التي يستندون إليها ، ولفظه يدل على معانٍ عدة وهي:

- الرفع : ((يقال:] نصصت الحديث إلى فلان نصاً أي رفعته ... ونصصت ناقتي : رفعتها في السير))٧ ، ومنه معنى "الإسناد" ((قال عمرو بن دينار : ما رأيت رجلا أنص للحديث من الزهري أي أرفع له وأسند . يقال : نص الحديث إلى فلان أي رفعه ، وكذلك نصصته إليه . ونصت الظبية جيدها : رفعته)) ٨.
- والتحريك: قال أبو عبيد : ((النص : التحريك حتى يستخرج من الدابة أقصى سيرها))٩،
- وأقصى الشيء ومنتهاه: وهو الأصل الذي يدل عليه التحريك و((منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها، ومنه قيل : نصصت الرجل ، إذا استقصيت مسألته عن الشيء حتى تستخرج كل ما عنده ، وكذلك النص في السير إنما هو أقصى ما تقدر عليه الدابة))١٠ ، ونص كل شيء: منتهاه وغايته ، ثم سمّى به ضرب من السير سريع١١. ومنه : ((حديث على " إذا بلغ النساء نصّ الحقاق فالعصبة أولى " أي إذا بلغت [الفتاة] غاية البلوغ من سنها الذي يصلح أن تحاقق وتخاصم عن نفسها ، فعصبتها أولى بها من أمها))١٢ ، وقيل : نص الحقاق إنما هو الإدراك ، وقيل: نص الحقاق منتهى : بلوغ العقل١٣.
- والاظهار: ، وكل شيء أظهرته فقد نصصته ، ومنه: ((حديث هرقل " ينصهم " أي يستخرج رأيهم ويظهره))١٤، والوضع على المنصة للشهرة والظهور ((والمنصة : ما تظهر عليه العروس لترى ، وقد نصها وانتصت هي ، والماشطة تنتص عليها العروس فتقعدها على المنصة ، وهي تنتص عليها لترى من بين النساء))١٥.
- وارتفاع الصوت : نقل الزبيدي : ((نصّ الشواء ينص نصيصا من حد ضرب : صوت على النار ، نقله الصاغاني عن ابن عباد . نصت القدر نصيصا : [إذا]غلت))١٦.

مما سبق يمكن القول : إن كل هذه المعان ترجع إلى معنى واحد فقط ، ففي حين أرجعها ابن فارس في مقاييسه إلى ((رفع وارتفاع ، وانتهاء في الشيء))١٧، يمكن جعل معنى "الإظهار" معنى جامعاً تتشقق عنه المعاني سالفة الذكر.

وينظر إليه في الاصطلاح على أنه : ((ما ازداد وضوحاً على الظاهر لمعنى في المتكلم، ...[وهو] ما لا يحتمل إلا معنى واحداً ، وقيل : [هو] ما لا يحتمل التأويل))١٨.

وهو يقترب من معنى الظهور ((ومنه قول الفقهاء " نص القرآن ، ونص السنة " أي ما دل ظاهر لفظهما عليه))١٩ من الأحكام ، وقيل : ((هو اللفظ الدال على معنى غير محتمل للنقيض بحسب الفهم)) ٢٠، فيكون النص عند الفقهاء بمعنى الدليل٢١، ويرتبط به الإسناد إلى أعلى سلطة ؛ ليكون بمثابة التوقيف ، والتعيين على شيء ما والاستقصاء فيه ٢٢، حتى قالوا: لا اجتهاد مع النص.

ويتقوم النص بالكتاب العزيز والسنة النبوية والإجماع٢٣ ، وما عدا ذلك يدخل في باب الاجتهاد ، لأن ما ورد به نص لا اجتهاد معه، ولا يُمَكّن المجتهد من أن يدلي بدلوه ؛ فهو الأصل الذي تؤخذ منه الشريعة.

(٢-١)

يُنظر إلى (القرآن الكريم) بوصفه نصاً ودليلاً من أدلة الأحكام الواقعية عند الفقيه ؛ لأنه ((كتاب الله عز وجل الذي أنزل على نبيه محمد –ص– ألفاظاً ومعاني وأسلوباً واعتبره قرآناً دون أن يكون للنبي –ص– دخل في انتقاء ألفاظه أو صياغته))٢٤، وعليه فكل ما بين الدفتين من قول صادر عن البارئ –عزّ وجلّ– عن طريق الرسول الأكرم –ص– بالتواتر فهو قرآن، ويعنى الفقيه بما ورد فيه من آيات الأحكام بمراتبها الفقهية من حيث العلم بدلالتها في النص على المعنى أو ظنيته أو إجماله الذي يرجع فيه إلى السنة الشريفة٢٥، وهو يمثل حجة٢٦ في نصيته أو ظاهره ((فمتى ما كانت الآية نصاً في معناها فهي حجة فيه ، ولا يحتاج إثبات حجيتها إلى دليل ، لأنها تفيد على نحو القطع والجزم أن الله أراد هذا الحكم ، وما أراده الله فهو حكمه الذي يجب على الجميع اتباعه))٢٧ ، وهذا في الكتاب كثير ، وقد استشهد سيبويه بآي من الذكر الحكيم في مواضع متعددة ومنها على سبيل التمثيل: ما ورد في باب : « هذا باب ما لا يكون إلا على معنى ولكن»، قال : ((فمن ذلك قوله تعالى { لاَ عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللهِ إِلاَّ مَن رَّحِمَ } (هود: ٤٣)، أي : ولكن من رحم، وقوله عز وجل : { فَلَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُواْ} (يونس: ٩٨) ، أي : ولكن قوم يونس لما آمنوا ، وقوله عز وجل : { فلَوْلاَ كانَ مِنَ القُرُونِ مِنْ قَبْلِكُم أُولُوا بقِيَّةٍ يَنْهونَ عَنِ الفَسَادِ فِي الأَرْضِ إلاَّ قلِيلاً مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ } (هود: ١١٦) ، أي : ولكن قليلا ممن أنجينا منهم ، وقوله عز وجل : { أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ } (الحج: ٤٠) ، أي : ولكنهم يقولون ربنا الله ، وهذا الضرب في القرآن كثير))٢٨، قال أبو سعيد السيرافي (ت ٣٦٨هـ) :((هذا الباب يخالف الذي قبله في لغة بني تميم ؛ لأنه لا يمكن فيه البدل ولا حذف الاسم الأول منه في التقدير كما أمكن في قول بني تميم...))٢٩ ، فنجد احتجاج سيبويه قائم على خلاف لهجة أقوام عدوا من الفصحاء فقدم القرآن الكريم حجة فوق كلام أولئك من الفصحاء لا لقدسية القرآن فقط بل لأنه دليل موثق عندهم

ودونه كل الفصحاء، أما القول بعنايته لأصحاب المعاني بهذا الجانب من النظر إلى الذكر الحكيم فهو من خطل الكلام ؛ لأن التأليف في منهجية هذه المصنفات قائم على استقصائه وبيانه لغوياً ، بمعنى إن القراءة التي أقامها أصحاب المعاني كانت تركن إلى التراث اللغوي الذي أنتجه سيبويه فقدموا قراءات (نحوية/ لغوية) للقرآن الكريم قائمة على استقصائها بكلام العرب حسنه وشاذه ومدى عربية المعنى، إلا ما كان الحديث عن آية فيعمد إلى الأخرى ؛ لبيان دقتها واطرادها ، ومع أنه يدخل في النظر إلى القرآن بالقرآن إلا أنه ملمح واضح في هذه الطائفة من المؤلفات وتتضح جلية عند الفراء في معانيه كقوله : ((وقوله: {لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ...} النصب فى قوله {فَأَكُونَ} جَواب لِلو، وإن شئت جَعلته مردوداً عَلَى تأويل أنْ، تُضمرهَا فى الكرَّة، كما تقول: لو أَنَّ لى أن أكُرَّ فأكونَ. ومثله مَّما نُصب عَلى ضمير أنْ قوله: {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمهُ اللهُ إلاّ وَحيْاً أَوْ مِنْ وَرَاء حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ} المعْنَى – والله أعلم – مَا كان لبشرٍ أن يكلمه الله إلاّ أن يوحى إليه أو يرسل. ولو رفع {فيُوحى} إذا لم يظهر أنْ قبله ولا معه كان صوابا. وقد قرأ به بعض القراء)) ٣٠ ، وثمة مسألة جديرة بالعناية وهي ما نستفيده من قوله –عز وجل–: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً [النساء : ١]} ، قال سيبويه : ((وقد يجوز في الشعر أن تشرك بين الظاهر والمضمر على المرفوع والمجرور إذا اضطر الشاعر وجاز قمت أنت وزيد ولم يجز مررت بك أنت وزيد لأن الفعل يستغنى بالفاعل والمضاف لا يستغنى بالمضاف إليه لأنه بمنزلة التنوين وقد يجوز في الشعر))٣١ ، وقال الفراء (ت٢٠٧هـ)((قال: حدّثنى شريك بن عبدالله عن الأعمش عن إبراهيم أنه خفض الأرحام، قال: هو كقولهم: بالله والرحم؛ وفيه قبح؛ لأن العرب لا تردّ مخفوضا على مخفوض وقد كُنِى عنه، وقد قال الشاعر فى جوازه:

نُعَلّق فى مثلِ السَّوارِى سيوفَنا وما بينها والْكَعبِ غَوْط نَفَانِف

وإنما يجوز هذا فى الشعر لضيقه))٣٢ ، ففي قراءة حمزة بالخفض٣٣ عطفاً على الضمير الهاء المتصل بحرف الجر؛ لأن العطف يتضمن نية تكرار العامل، الذي حكم الفراء بأنه(قبيح)،أي : غير موافق للنظم العربي وشيوعه ، بمعنى أن من أصحاب المعاني من لم يتحرجوا بتخطئة القراء أنفسهم (وهذا ما ألمح إليه سيبويه بدلالة المسكوت عنه)، وصرح الزجاج (ت٣١١هـ) بقوله: ((فأما الجر في الأرحام فخطأ في العربية لا يجوز إلا في اضطرار الشعر ، وخطأ أيضاً في أمر الدين عظيم ، لأن النبي –ص– قال : لا تحلفوا بآبائكم ، فكيف يكون تساءلون به وبالرحم على ذا؟))٣٤ ، ولم يزد النحاس(ت٣٣٨هـ) عن توجيهها تلميحاً بقوله : ((وقال إبراهيم : هو من قولهم أسألك بالله والرحمِ))٣٥، مما سبق نقف أن القياس في صحة القراءة القرآنية مطابقتها لنحو اللغة بغض النظر عن سندها ووثاقة قارئها ، بمعنى أن النظر إلى الذكر الحكيم

بانسجامه مع الأصول اللغوية ، والدقة في القراءة (وقرآننا اليوم قراءة عاصم ...) أساس النظر فهم لم يخالفوا بين الذكر الحكيم في قراءاته غير المعتادة وبين كلام العرب من شعر ونثر وغيرهما فالحكم عندهم بظاهر القول لا بنسبته (بغض الطرف عن الراجح من الآراء) ، وهذا مما لم يلتفت إليه الفقهاء فأهملوه ، قال الفخر الرازي (ت٦٠٦ هـ): ((أما قراءة حمزة فقد ذهب الأكثرون من النحويين إلى أنها فاسدة... واعلم أن ... حمزة أحد القراء السبعة والظاهر أنه لم يأت بهذه القراءة من عند نفسه بل رواها عن رسول الله وذلك يوجب القطع بصحة هذه اللغة والقياس يتضاءل عند السماع لا سيما بمثل هذه الأقيسة التي هي أوهن من بيت العنكبوت ... وثانيها أنه ورد ذلك في الشعر وأنشد سيبويه في ذلك

فاليوم قد بت تهجونا وتشتمنا فاذهب فما بك والأيام من عجب

نعلق في مثل السواري سيوفنا وما بينها والكعب غوط نفانف

والعجب من هؤلاء النحاة أنهم يستحسنون إثبات هذه اللغة بهذين البيتين المجهولين ولا يستحسنون إثباتها بقراءة حمزة ومجاهد مع أنهما كانا من أكابر علماء السلف في علم القرآن واحتج الزجاج على فساد هذه القراءة من جهة المعنى بقوله (لا تحلفوا بآبائكم) فإذا عطفت الأرحام على المكنى عن اسم الله اقتضى ذلك جواز الحلف بالأرحام ويمكن الجواب عنه بأن هذا حكاية عن فعل كانوا يفعلونه في الجاهلية لأنهم كانوا يقولون أسألك بالله والرحم وحكاية هذا الفعل عنهم في الماضي لا تنافي ورود النهي عنه في المستقبل وأيضاً فالحديث نهي عن الحلف بالآباء فقط وههنا ليس كذلك بل هو حلف بالله أولا ثم يقرن به بعده ذكر الرحم فهذا لا ينافي مدلول ذلك الحديث فهذا جملة الكلام في قراءة قوله (وَالأَرْحَامِ) بالجر))٣٦

أما النظر إلى الأصل الآخر في استنباط النصوص من أدلتها فسنجد أن (السنة) أساس يُعتمد في هذا الجانب ، فهي المؤكدة لحكم القرآن أو المفصّلة لمجمله أو المخصصة لعامه أو المقيدة لمطلقه أو الذاكرة لحكم سكت القرآن عنه٣٧ فيما يصدر من أقوال أو أفعال أو تقرير، مع اختلاف في تضيق هذا المفهوم واتساعه ، ولعل هذا التضييق والاتساع في خلاف العلماء لا يقف عند من أضيف إلى الرسول الأكرم –ص– ، بل يتعدى هذه المسألة إلى الامتداد الزماني والاتساع فيه ليصل إلى قرنين ونصف ، ومهما قيل في رجاحة بعض الأقوال يبقى خارج موضوعنا إلا أنه لا اختلاف في شخص الرسول عليه الصلاة والسلام مع اختلاف في الأمور التشريعية أو كل ما ينطق به يكون عن وحي ، وحجية السنة أن المسلمين أجمعوا ((على أن كل ما صدر عن رسول الله من قول أو فعل أو تقرير وكان المقصود به التشريع والاقتداء ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح بصدقه يكون حجة على المسلمين))٣٨ ، لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي

شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً [النساء : ٥٩] } ، وقوله تعالى : { مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً [النساء : ٨٠]}، أما الطرق التي نقلت بها السنة الشريفة فكانت عن طريق الرواية التي اتبعت طريقين : الطرق القطعية كـ(الخبر المتواتر٣٩ ...) ، والطرق غير القطعية كـ(خبر الواحد٤٠ ، والشهرة٤١ ...)، وإذا كان الفقيه شديد الأخذ في السنة لوثاقتها ولتبينها فقد كانت محل حرج عن النحويين كما هو شاع في بابه ، لا لشيء إلا لأن النحوي يبغي منها غير ما يطلبه الفقيه فإذا كان أهل النحو يُعنوا بالظاهر من القول فيها ، فإن الفقهاء يقفون عند مضمونها فضلاً عن مطابقتها للكتاب ليتأسس على وفق هذه النظرة: علما الجرح والتعديل في السند والمتن أما النحوي فلم يحفل إلا بظاهر القول منه ، وعليه شاع الخلاف في النقل منها إلا ما جاء بالتواتر وهذا كما حكم الفقهاء من قبل بنزره ، قالوا: ((وهذا الصنف من الأحاديث [الحديث المتواتر]: قيل إنه معدوم ، وقيل إنه موجود ، ولكنه قليل الوجود ، وهو القول المرجوح عند كثير من العلماء))٤٢ ، فاختلاف النظرة إلى السنة فضلاً عن اختلاف المنهج ولد الحرج الذي شاع في كتب النحو ، بل الأكثر من ذلك نجد أن النحويين لم يتحرجوا في نقل الفاحش من الكلام ولا يستشهد بكلامه عليه السلام من هذا الباب ، الأمر الذي حمل بعض العلماء على رفض هذه الفكرة ، قال الطوسي (ت ٤٦٠هـ): ((لأن غاية ذلك أن يستشهد عليه [القرآن] ببيت شعر جاهلي ، أو لفظ منقول عن بعض الأعراب ، أو مثل سائر عن بعض أهل البادية ، ولا تكون منزلة النبي صلى الله عليه وآله – وحاشاه من ذلك – أقل من منزلة واحد من هؤلاء ، ولا ينقص عن رتبة النابغة الجعدي ، وزهير ابن كعب وغيرهم ، ومن طرائف الأمور أن المخالف إذا أورد عليه شعر من ذكرناه ومن هو دونهم سكنت نفسه ، واطمأن قلبه ، وهو لا يرضى بقول محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، ومهما شك الناس في نبوته ، فلا مرية في نسبه وفصاحته ، فإنه نشأ بين قومه الذين هم الغاية القصوى في الفصاحة ، ويرجع إليهم في معرفة اللغة . . . وكيف يجوز أن يحتج بشعر الشعراء عليه ، ولا يجوز أن يحتج بقوله عليهم ؟ ! . . . لأنهم ليسوا بأن يجعلوا عيارا عليه ، بأولى من أن يجعل هو عليه السلام عيارا عليهم))٤٣ ، وقد نقل الأنباري (ت٥٧٧هـ) هذا الاتجاه النصي من الفقهاء وأصولييهم إلى النحو وأصوله في كتابه «لمع الأدلة» فتحدث عن انقسام النقل إلى تواتر وآحاد فقال في النقل المتواتر : ((فأما المتواتر فلغة القرآن وما تواتر من السنة وكلام العرب ، وهذا القسم دليل قطعي من أدلة النحو يفيد العلم))٤٤، واشترط العدالة في نقل الآحاد٤٥، وذكر المرسل٤٦ والمجهول٤٧ فقال : ((وكل واحد من المرسل والمجهول غير مقبول ، لأن العدالة شرط في قبول النقل ، والجهل بالناقل وانقطاع سند النقل يوجبان الجهل بالعدالة ، فإن من لم يُذكر اسمه أو ذكر اسمه ولم تُعرف عدالته، فلا يُقبل نقله ، وذهب بعضهم إلى قبول المرسل والمجهول ، لأن الإرسال صدر ممن لو أسند لقبل ولم يتهم في اسناده ، فكذلك

في ارساله ؛ فإن التهمة لو تطرقت إلى إرساله لتطرقت إلى إسناده وإذا لم يتهم في إسناده فكذلك في إرساله))٤٨ ، ومما يلحظ في قول الأنباري أنه جعل منهج النقل نصية في أمور ثلاثة : لغة القرآن ، والسنة ، وكلام العرب، والأخير مما أضافه النحويون لمفهوم النص الذي لا اجتهاد معه فأرسيت له حجة النقل بأقسامها المذكورة ، وهذا مما خالفوا به الأصوليين من الفقهاء، بسبب الاعتماد على ظاهر النص من غير النظر إلى جهة الصدور، ونجد سيبويه قد استشهد بالحديث النبوي الشريف بثمانية مواضع٤٩، منها قوله : ((وأما قولهم كلُّ مولود يُولَدُ على الفِطْرة حتَّى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ففيه ثلاثة أوجه فالرفع وجهان والنصب وجه واحد ، فأحد وجهى الرفع أن يكون المولود مضمرا في يكون والأبوان مبتدآن وما بعدهما مبني عليهما كأنه قال حتى يكون المولود أبواه اللذان يهودانه وينصرانه))٥٠ ، وقال : ((ومثل ذلك ما من أيام أحب إلى الله عز وجل فيها الصوم منه في عشر ذي الحجة ، .... وما من أيام أحب إلى الله فيها الصوم من عشر ذى الحجة فإنما المعنى الأول إلا أن الهاء هنا الاسم الأول ... ولا أنك فضلت الصوم على الأيام ولكنك فضلت بعض الأيام على بعض ...))٥١ ، فنجد التحرج من رواية الحديث بقول سيبويه : «وأما قولهم» ، «ومثل ذلك» من غير الإشارة إليه صراحة ، على خلاف ما تكرر في كتب المعاني التي أزالت الحرج –فيما يبدو– بالاستشهاد الأثر بطريقين ، الأول كقول النحاس: ((وفي الحديث عن النبي كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه))٥٢ ، أقول : (فيما يبدو) ؛ لأن سيبويه استشهد به من قبل فلم يتبق إلا إضفاء شرعية نسبته التي لا تتقاطع وعمل المفسر حتى لو كان المفسر يجترح قراءة لغوية للذكر الحكيم ما دامت أدواته تخضع لمنهج التفسير(اللغوي)، والاتجاه الآخر: المحافظة على التقليد في تحرج الاستشهاد به فهذا الأخفش في معانيه أقف متعجباً من قول محققته التي تقول : ((... لكنه لا يستشهد بالأحاديث النبوية الشريفة ... ففي الكتاب : حديثان فقط ، وموضعان بهما ألفاظ من الأحاديث...))٥٣، قولها لا يستشهد ، هذا في متن الكتاب لم يذكر إلا حديثين كما أشير ؛ ولكنه عقد باباً آخر الكتاب لم يسمه شرح فيه أحاديث الرسول الأكرم على شاكلة ما قام به في القرآن الكريم مقسمة على أبواب: « ومن القنوت» وفيه حديثان، و«ومن التشهد» وفيه حديث واحد، «ومن الدعاء» وفيه حديثان، وهذا الاتجاه الثاني الذي يظهر فيه التحرج من قوله: قبل ورود الحديث «وقوله» وهو مما تتوافر عليه كتب الحديث الشريف إلا أن المحققة نسبتها إلى غير الرسول الأعظم –ص– ، غير متبينة لعود الضمير الهاء ، هذا من جهة ومن جهة أخرى أنه وجه ألفاظاً من الحديث دون ذكرها كاملة؛ لأنه تعامل مع الظاهر اللغوي فيها، وغياب الاستشهاد بالحديث النبوي في مرحلة التأسيس يصدر عن رواية الحديث واختلاف العلماء في نصه أو معناه، فضلاً عن أمور أخرى.

ومن آثار نصية الفقه الأصولي ما يعرف بـ(الإجماع) الذي يقوم على جانبين ، الأول : في النظر إلى من يتقوم بهم وهم أهل العقد والحل من فقهاء الأمة الإسلامية دون غيرهم من عامة المسلمين ممن لا يمتلكون القدرة على استنباط الحكم الشرعي؛ فقيل : إن الإجماع : ((هو اتفاق أهل الحل والعقد من المسلمين على حكم شرعي))٥٤ ، والآخر في الأخذ عنهم وهو ما عرف بسنية الصحابة ، قال الشاطبي ((سنة الصحابة –رض– سنة يعمل عليها ويرجع إليها))٥٥هذا إذا كانوا فرادى فكيف إذا أجمعوا على أمر ما؟ ؛ فضلاً عن أن المراد لم يكن ((جميع الأمة الممتدة إلى يوم القيامة ، بل المراد جيل الأمة الذي يكون في عصر بعينه))٥٦، بعد وفاة الرسول الأكرم –ص– ، ويستند في حجيته إلى قوله تعالى : { كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ [آل عمران : ١١٠]} فمن المحال أن تكون أمة بهذه الصفات يتفق آحادها على الباطل والخطأ ، فلا يتفقوا إلا على الحق والصواب، وأما المراد به عند النحويين : فإجماع البصريين والكوفيين٥٧، وهو حجة إلا أن ابن جني فرق بين الإجماعين: الفقهي والنحوي بقوله : ((إن إجماع أهل البلدين[البصرة والكوفة] إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف المنصوص ، والمقيس على المنصوص ، فأما إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه، وذلك أنه لم يرد ممن يطاع أمره في قرآن ولا سنة أنهم لا يجتمعون على الخطأ ، كما جاء النص عن رسول الله ﷺ من قوله: «أمتي لا تجتمع على ضلال» وإنما هو علم منتزع من استقراء هذه اللغة ، فكل من فرق له عن علة صحيحة ، وطريق نهجة كان خليل نفسه، وأبا عمرو فكره))٥٨، يتضح من هذا النص أن التسليم القائم على رواية كلام العرب شرط في الحجية ، فضلاً عن أن الاختلاف يقع بين الاجماعين في أصل كل منهما فأصل إجماع الفقه مقدس لأنه نص عن الرسول الأكرم في حين إن أصل إجماع النحو قائم على استقراء لغتهم في التقسيم والتقعيد الذي يرجع إلى أصول التفكير العقلي ، وإلزام الحجة مع أنها تقوم على الحسية والمشاهدة غير المقدسة لا تلزم منكرها أثراً يعتد به كإلزام الفقيه للأمة في الحكم لأنها لم ترد ممن يطاع أمره في قرآن ولا سنة ، ومن أمثلة ذلك ما يحتج به سيبويه بأقوال العلماء ممن سبقوه كالخليل ويونس بن حبيب ، قال سيبويه : ((وزعم يونس أنه يقول عشرونَ غَيرَك على قوله عشرون مثلكَ ، وزعم يونس والخليل رحمهما الله أنّ الدّرهم ليست نكرة لأنّهم يقولون مائةُ الدرهمِ التي تَعلم فهي بمنزلة عبد الله ، وزعم يونس والخليل أنّ هذه الصفاتِ المضافةَ إلى المعرفة التي صارت صفةً للنكرة قد يجوز فيهنّ كلّهنّ أن يكنّ معرفةً وذلك معروفٌ في كلام العرب ، يدلّك على ذلك أَنّه يجوز لك أن تقول مررتُ بعبد الله ضاربِك فجعلتَ ضاربك بمنزلة صاحبك ، وزعم يونس أنه يقول مررتُ بزيدٍ مِثْلِك إذا أرادوا مررتُ بزيد المعروف يشبهك فتجعل مثلك معرفة ، ويدلك على ذلك قوله هذا...))٥٩، وهذا الاحتجاج بأقوال العلماء نجده بكثرة في قول المتقدمين منهم ، وأما المتأخرين فينزعون للاحتجاج بأقوال الفريقين من المدرستين، وقد

ذهب الزجاج إلى أن فتح الميم في قوله تعالى :{ألم الله ...}(آل عمران:١) إجماع ، قال: ((وفتح الميم إجماع)) ، وقال في الاختلاف في علة الفتح ((واختلف النحويون في علة فتح الميم ، فقال بعض البصريين: جائز أن يكون الميم فتحت لالتقاء الساكنين ، وجائز أن يكون طرحت عليها فتحة الهمزة لأن نية حروف الهجاء الوقف ، وهذا قول الكوفيين))٦٠، فهو في هذا النص قد جمع إجماعين : إجماع القراء ، في قراءة الفتح (إلا في قراءة الرواسي عن عاصم بالتسكين والقطع التي استحسنها الفراء وضعفها الزجاج)، وإجماع النحويين من البلدين على علة الفتح في التقاء الساكنين بـ(طرح فتحة الهمزة) ، قال الفراء –في أنه لا تناقض بين القولين–: ((وإنما قرأت القرّاءُ "آلمَ اللهُ" في "آل عمران" ففتحوا الميم؛ لأن الميم كانت مجزومة لِنيّةّ الوقفة عليها، وإذا كان الحرف ينوى به الوقوف نوى بما بعده الاستئناف، فكانت القراءة "ا ل مَ اللهُ " فتركت العرب همزة الألف من "الله" فصارت فتحتها في الميم لسكونها، ولو كانت الميم جزما مستحِقّا للجزم لكسرت، كما فى " قِيل ادخلِ الجنة".))٦١ ، ومما يلحظ اعتداد النحويين بقول سيبويه إمام النحويين حتى صار كأنه الإجماع في القول، فقال قائلهم في ((واختلف [في مسألة كذا] في المختار منهما فاختار المصنف الاتصال نحو ... واختار سيبويه الانفصال نحو ... ومذهب سيبويه أرجح لأنه هو الكثير في لسان العرب على ما حكاه سيبويه عنهم وهو المشافهة لهم ، قال الشاعر :

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام))٦٢

يُلحظ في هذا النص أمران الأول: الاتكاء في القول على لسان العرب ، وهو حجة في القول ؛ لأنه يمثل نصاً في الاستدلال والاستنباط ، فلا يُخرج عما ورد برأي مخالف وهذه قضية التسليم وإعطاء اليد عند ابن جني ، والأمر الآخر : جعل سيبويه حجة في القول والاستنباط يصل حد النصيّة وكأنه يمثل نقل إجماع لا يخرج عنه إلا مخالف لا يحتج بقوله ، قال ابن جني في قول المخالف للإجماع ((أن ينبغ من أصحابه نابغ فيُنشئ خلافاً ما على أهل مذهبه ، فإذا سمّع خصمه، وأجلب عليه قال : هذا لا يقول به أحد من الفريقين ؛ فيخرجه مخرج التقييح والتشنيع عليه))٦٣، ومما يحتج على المخالف الخروج عن قول سيبويه ((فأحد ما يحتج عليه أن يقال له : إجازة هذا مذهب سيبويه ... فإذا كانت إجازة ذلك مذهباً للكافة من البلدين [البصرة والكوفة] وجب عليك ... أن تنفر من خلافه ، وتستوحش منه ، ولا تأنس بأول خاطر يبدو لك فيه))٦٤ ؛ لأن من يخالف أمراً سيخالف بأحد أمور : منها ، أن يمتلك نصاً شفهياً لم يصل إليه سيبويه ، أو يستنبط رأياً لم يقل به بأحد الأدلة، أو يقل برأي مخالف لنص سيبويه واستنباطه فيخرج عنه ، قال ابن جني ((وإنما لم يكن فيه قطع لأن للإنسان أن يرتجل من المذاهب ما يدعو إليه القياس ، ما لم يُلْوِ [المخالفة والانحراف عنه] بنص أو ينتهك حرمة شرع))٦٥ ، وكأنه وازن بين مخالفة الشرع في انتهاك (نص) سيبويه ، على حين نجد شيئاً مشابها لذلك عند النحويين في أخذهم وفي استنباطهم وفي استدلالهم،

وهو الأساس الزماني والمكاني الذي يعتمدون عليه في أدلتهم : القبائل وسط الصحراء التي لم تتأثر بالحضر ، وانتهاء بابن هرمة، فكان السماع عن الشعراء والقبائل وكل ما ينتمي إلى ذلك التقسيم يمثل نصاً في الاستنباط والاستدلال.

(١-٣)

يشترك النحو مع الفقه في دلالة النص على الأحكام باتصافه بالمنهج النقلي فالنص يقوم على (الاستشهاد ، والانقياد لما ذكر) ، ولا بد من تحديد لمفهوم النص بين النحو والفقه، فكلاهما معقول من منقول – قال الانباري (ت٥٧٧هـ)-((النحو معقول من منقول كما أن الفقه معقول من منقول))٦٦، وهذا يحدد أن النص علم منقول من سابق إلى لاحق ، والاختلاف يكون في ماهية هذا المنقول فضلاً عن الاختلاف في طريقة النقل ، فعند الفقيه بالتواتر والنقل والحديث الصحيح والحسن وما يترتب عليه من ثقة للراوي وجرح له وتعديل في النظر إلى النص والرواية ، وأما عند النحوي فهو نقل بالمشافهة والسماع عن الأعراب والفصحاء منهم بمعياري الزمان والمكان؛ فالمشترك بينهما أن كلا الأصلين المعتمين هما: بـ(النقل)، مع اختلاف في الماهية ، واختلاف في التعامل معه .

ففي النظر إلى ماهية النص الفقهي نتبين أنه نص إلهي مقدس لا يمكن المساس به أو اهماله بأي طريقة كانت في حين أن النص النحوي نص سماعي عن العرب ، وعن فصحائهم ولا نظر فيه لقدسية ما إلا الصحة والوثاقة ، وهو بذلك أقل شأناً من النص الفقهي في مسألة القداسة والشأن ؛ لأنه كلام بشر فضلاً أن العماد فيه للحكم النحوي يقوم على صحة اللفظ ((وإن صدر عن كافر مبتدع))٦٧، وثمة مسألة أخرى تتعلق بالنظر إلى طبيعة هذا النص وهو القرآن الكريم مثلاً نجد أن الفقيه ينظر إليه على أساس أنه الأساس في استنباط الإحكام الفقيه ؛ لأنها صدرت من الشارع المقدس في حين أن النحوي ينظر إلى القرآن الكريم على أساس أنه أوثق نص صدر عن عصر الاحتجاج اللغوي مع أن الهدف كان لخدمة كتاب الله العزيز، فهو اختلاف في الأساس الذي يُستند إليه وترتب على ذلك أن الفقيه يتعامل مع الحلية والحرمة في الدستور الإلهي للحياة ، والنحوي يتعامل مع ظاهر النص من أحكام نحوية ، وعليه فإن مجال النحو كل ما اشتمل على ألفاظ وأحكام وهو القرآن الكريم كله ، في حين أن مجال الفقيه فيه أضيق ؛ لأنه ارتبط بآيات الأحكام فقط، وعليه فإن ما يطلقه النحو من حكم سيختلف عن طبيعة الحكم الفقهي فإن أحكام النحويين قطعية الدلالة٦٨ في حين أن أحكام الفقهاء ظنية تختلف من فقيه إلى آخر باختلاف دليله، فضلاً عن اختلاف الهدف في كل منهما، ففي الفقه نجد أن هدفه استنباط الأحكام، وفي النحو أن الهدف صون اللسان عن اللحن.

(٢) الاجتهاد

(٢-١)

إن اختلاف آراء النحويين في المسائل النحوية يدل على اجتهاد ضمن ضوابط ، وقيود خاصة، والنظر في خلافات العلماء يصدر عن عقل مجتهد، وهو ما يجمع بين النحويين والأصوليين، فقد قال أبو البركات الانباري من قبل : ((سألوني أن ألخص لهم كتاباً لطيفاً يشتمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحويي البصرة والكوفة على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة))٦٩، وكل ذلك مستنبط من اجتهاد المدرستين، ولا يخفى النظر الافتراضي للأمثلة محتملة الوقوع ومشابهته للفقه، وهذا ما مثله العالم (المجتهد الجامع للشرائط)؛ لأن الاجتهاد حمل ثقل بمشقة٧٠، ولا يكون أي حمل مالم ترافقه مشقة تتكأده٧١، وهو على زنة الافتعال من الجهد: الطاقة، في بذل المجهود لطلب الأمر٧٢، وذكر التهانوني أن الاجتهاد: ((استفراغ الوسع في تحصيل أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة، ولهذا يقال اجتهد في حمل الحجر، ولا يقال اجتهد في حمل الخردلة))٧٣، وحدده الآمدي بأنه: ((استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه))٧٤؛ فالاجتهاد في طلب الاحكام الشرعية مجاله الفقه الذي يدعو إلى العلم بالأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، في حين أن أصول الفقه هو القواعد التي يبنى عليها استنباط تلك الأحكام، وقد نجد من النحويين المتأخرين كابن عصفور –مثلاً– من قيد النحو بأنه: ((علم مستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب الموصلة إلى معرفة أحكام أجزائه التي يأتلف منها))٧٥، وفي نظرة عامة بين القولين نجد أوجه التشابه والاختلاف، فمن ذلك أن كليهما قائم على العلم بالأحكام، مع فارق في الاستنباط، ولعل الأصل أن يقال في بيان مساحة المجتهد، ومتى يحق له الاجتهاد، ولا يخفى ألّا اجتهاد مع النص، في كلا العلمين، فيتحدد الاجتهاد فيما لا نص فيه، وهنا يتداخل عمل الأصولي والفقيه، في بيان القاعدة الأصولية وتطبيقها على الحكم الشرعي، ويلحظ عند النحوي أن الانطلاق يبدأ من الواقعة النحوية لتأخر الأصول النحوية عن أحكامها سيراً على غرار الفقهاء وأصوليهم تاريخياً، وهذا ما نستشعره من تقييد الأحكام الشرعية بالعملية عند الآمدي الذي يُحيل إلى عمل الفقيه والنحوي، فكلاهما مجتهد في الحكم الواقعي؛ لذلك سنجمع بين القاعدة والاجتهاد فيها لطائفة من الأدلة، ومحل الاجتهاد النص القرآني بوصفه واقعة لغوية عند النحوي به حاجه إلى أن يجتهد في تقديم أدلته للوقوف على الحكم النحوي الذي يرى، وقد ينتج –هذا الأمر– خلافاً نحوياً.

وثمة ملحظ قائم على الاجتهاد، وهو التفريق بين اجتهادين أحدهما مقيد بأصول الشريعة، والآخر مطلق عيب عليه بأنه اتباع هوى، وحديثنا على المقيد، وهو المحمود، ولربما أن الخطأ فيه مغتفر، لأنه قد تبع أسساً، فأجهد دونها، فلم يسعه جهده إلا بما استطاعه، وتقييد المجتهد العالم والفقيه والنحوي ينطلق من قراءة دقيقة للأدوات الاجتهادية التي تحفل بها المدونة الفقيه أو النحوية، وهذه القراءة قائمة على حاكمية النص الذي ينطلق منه، وعلى منهج دقيق يستحضر فيه العالم أدواته، لإرجاع الواقعة إلى نص ما، أو ربطها به، بطريقة تأويلية اجتهادية، تمكنه من القول بأحكام جديدة على وقائع جديدة، وهذه القراءة الجديدة هي ما يمكن أن نسميها بالقراءة التأويلية للنص الجديد لإضفاء الحكم عليه، فهي نوع من القراءة الواعية على وفق مرتكزات ثابتة ومنطلقات محددة، ومن أظهرها التأويل الذي يقوم على قراءة نص حينما يُرى أن ظاهره قد جاء مغايراً وضوح القاعدة ابتداء، فاتخذت وسائل وطرائق معينة أدوات لقراءة النصوص، وبيان أحكامها في محاولات لارجاعها إلى نصِها، فالتأويل هنا يمارس حالتين: حالة الكشف عن الحكم الجديد، وحالة الإرجاء إلى الأصل في المعيار النمطي القاعدي؛ لأن الأصل في لفظه إما يعود إلى دليل أول سابق، إو إلى مآل حكماً٧٦، وفيه –عند الأصوليين– صرف عن الظاهر مع دليل شرعي يبنى عليه من نص في الكتاب أو السنة٧٧إيضاحاً للإبهام، لذلك يرى أبو حيان –فيما نقل عنه–أن ((التأويل إنما يسوغ إذا كانت الجادة على شيء، ثم جاء شيء يخالف الجادة فيتأول، أما إذا كان لغة طائفة من العرب لم يتكلم إلا بها تأولاً))٧٨ ، فهو من مظاهر الالتزام بالنصوص أخذاً بالقواعد الموافقة، وتفسير ما خالفها في ضوء أصولها٧٩، وله معايير متعددة قد ذكر ابن جني طائفة منها في باب شجاعة العربية كـ((الحذف، والزيادة، والتقديم، والتأخير، والحمل على المعنى، والتحريف...))٨٠، قال سيبويه: ((فأما قوله عزّ وجلّ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْناهُ بِقَدَرٍ (القمر: ٤٩)، فإنّما هو على قوله زيداً ضربتُه وهو عربيٌّ كثير، وقد قرأَ بعضهم: (وَأَمَّا ثَمُودَ فَهَدَيْناهُمْ(فصلت: ١٧)، إلاَّ أنّ القراءة لا تُخالَفُ لأنّ القراءة السُّنَّةُ))٨١، فنجده قد عمد إلى توجيه قراءة النصب بالتقديم وهي آلية من آليات النظر والاجتهاد في بيان الحكم، فمدار الأمر يتعلق بالبحث عن "علة" مسوغة للإرجاع إلى الأصل، فكأن عماد التأويل التعليل هو مائز الفقه والنحو معاً مع فارق يمتد عن طبيعة هذه العلة، فهي في الشريعة تعبدية غير موجبة ، تتسم بظنيتها خلافاً للنحو التي تكون فيه العلة غائية حسية مستنبطة٨٢ للرجوع إلى أصل معتبر، وقد ذكرت لها أنواع متعددة٨٣، فالتعليم قائم على وصف للظاهرة اللغوية وإيجاد الوشائج بين مرجعية نصية سابقة وبين واقع به حاجة إلى تحقق حكم ، أو تقديم تفسير لساني له.

(٢-٢)

قيل إن ((النحو معقول من منقول كما أن الفقه معقول من منقول))٨٤، ويدلل هذا على أنَّ النحو اجتهاد كالفقه فكلاهما معقول بما لم يصدر فيه نص، وما دخله العقل اجتُهد في تصور القاعدة فيه باختلاف الواقعة، فيرى القائلون بالقياس الفقهي في قوله تعالى: ((هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ مِنْ دِيارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ ما ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللهِ فَأَتاهُمُ اللهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يا أُولِي الأَبْصارِ (الحشر: ٢))، مشروعية القياس في "فاعتبروا" ((على نحو الوجوب أو الندب؛ لأنها تأمر بالاعتبار، والاعتبار هو الانتقال من الشيء إلى غيره؛ لأنه مأخوذ من العبور))٨٥، وقول الرسول الأكرم –ص– لابن مسعود: ((اقض بالكتاب والسنة إذا وجدتهما، فإذا لم تجد الحكم فيهما اجتهد رأيك))٨٦، ومن المسائل التي اجتُهد فيها في النحو بما يتوافق مع الأدلة الأصولية –وهي كثيرة–، مسألة "القطع" في العربية، وهي من عمل النحوي الذي يواجه نصاً به حاجة إلى حكم كما في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصارى مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صالِحاً فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (المائدة: ٦٩)، باختلاف الرفع عن النصب، فيعمد النحوي كالفقيه إلى مدّ حكم سابق على واقعة جديدة، فمن أصول الصناعة الفقيه الاجتهاد في بيان الحكم، فيحكم العقل للرجوع إلى مثال سابق واستشراف منهج الفقهاء، بما يعرف بالقياس الذي ((هو إثبات مثل حكم المقيس عليه للمقيس))٨٧، بمعنى وجود تسوية ما بين أصل لا يمكن تجاوزه معلوم الحكم، وإثباته إلى فرع لم يحدد بنص –وهنا عمل الفقيه–، ومرحلة مدّ حكم الأول إلى الآخر لمشابهة أو علة بينهما؛ لذلك فُتح الاجتهاد في البحث عن العلة الجامعة بينهما لتكتمل أركان القياس الأربع به، وهذا الدليل هو ما نقله أبو البركات الأنباري: ((حمل فرع على أصل بعلة))٨٨، بمعنى أن النحوي / الفقيه له أن يعطي رأيه بوقائع لم ينزل بها حكم خاص فيها اجتهاداً بمد حكم علة الأصل؛ لأن الأصل مثّل سلطة حاكمة لا يمكنك الانفكاك عنها إلى الهوى، فالحاكمية هي الضابط ، فنجد أن سيبويه مدّ أحكاماً لم ترد بها واقعة محددة، كقوله ((وإذا أعملتِ العربُ شيئاً مضمراً لم يَخرج عن عمله مظهراً في الجر والنصب والرفع تقول وبلدٍ تريد ورُبَّ بلدٍ، وتقول زيداً تريد عليك زيدا ، وتقول الهلالُ تريد هذا الهلال فكلُّه يَعمل عملَه مظهرا، ومما يقبح بعده ابتداءُ الأسماء ويكون الاسم بعده إذا أوقعتَ الفعلَ على شيء من سببه نصباً في القياس إذَا وحَيْثُ))٨٩، فكأن هذا كله من القياس، وثمة مسائل –هنا– منها: أن الأصل عند الفقهاء نص مقدس في منزلة عليا (قرآن، أو سنة، أو إجماع ...)، في حين أن الفرع هو المنزلة العليا (قرآن، أو سنة، أو شعر...)٩٠، فضلاً عن أن الفقيه "يبحث" عن الحكم، في حين أن النحوي لديه الحكم، لكن يبحث عن العلة؛ لذلك ما علة النصب فيما سبق، قال سيبويه في (هذا باب ما ينتصب على التعظيم

والمدح) : ((وإن شئت جعلته صفة فجرى على الأول وإن شئت قطعته فابتدأته، وذلك قولك الحمد لله الحميد هو، والحمد لله أهل الحمد ، والملك لله أهل الملك، ولو ابتدأته فرفعته كان حسنا))٩١، وذهب الفراء بعيداً في نقل روايات منها قوله: ((قد اختلف فيه القراء فقال بعضهم: هو لحن ولكنا نمضى عليه لئلاّ نخالف الكتاب، حدَّثنا أبو العباس قال حدثنا محمد قال حدثنا الفراء قال حدثني أبو معاوية الضرير عَنْ هاشم بن عُروة بن الزُبَير عن أَبيه عن عَائِشة أَنها سُئِلت عن قوله ... في المائدة {إِنَ الذِينَ آمَنوا والّذِين هَادُوا والصَّابِئُونَ} ... فقلت: يا بن أَخي هذا كان خطأ من الكاتب ... قال الفراء: ولست أشتهى على أن أخالف الكتاب))٩٢، وفي توجيه الرفع قال: ((فإن رفع (الصابِئين) على أنه عطف على (الذين)، و(الذين) حرف على جهة واحدة في رفعه ونصبه وخفضه، فلمَّا كان إعرابه واحدا وكان نصب (إنّ) نصبا ضعيفا – وضعفه أنه يقع على (الاسم ولا يقع على) خبره – جاز رفع الصابئين. ولا أستحبُّ أن أقول: إنّ عبداللهِ وزيد قائِمان لتبيّن الإعراب فى عبدالله. وقد كان الكسائي يجيزه لضعف إنّ))٩٣، فمما أجاز ذلك القياس٩٤؛ لأن النحو قائم على دعامتين رئيستين: الجملة، والعامل، فقدّر بناء جديد على تأويل جملة وردها إلى معمولها بحسن الصنعة، والتأويل آلية من آليات النحوي لردّ ما خرج إلى أصله للعلة الجامعة ومد حكم الأول مع ضعف المخالفة فيه، فالتأويل ممارسة اجتهادية، تظهر عمق العقل المؤول، في استنباط الأحكام على وفق منهج تأويلي واعٍ يرجعها إلى حاكمية النص.

ومن المناهج التأويلية التي بالمجتهد حاجة إليها في الردّ إلى الأصل: "الاستصحاب"؛ ذلك أن أبا البركات الأنباري عدّه منها؛ إذ قسم الأدلة النحوية على ثلاثة أقسام، هي: السماع، والقياس، واستصحاب الحال٩٥، وقد اصطلح عليها الدكتور تمّام حسّان بـ"قواعد الوجيه"، وهي ضوابط منهجية وضعها النحويون ؛ ليلزموا بها عند نظرهم في استنباط الأحكام الشرعية٩٦، فقيل مما ورد في حجيته في القرآن الكريم ، قوله تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (الأنعام: ١٤٥)) قالو ا :هذا احتجاج بعدم الدليل٩٧، إذ نجد من قال به –كما قال ابن الحاجب– أكثر العلماء ، ومنهم المالكية والحنابلة والشافعية٩٨، وأكثر الامامية٩٩، قال ابن حزم: ((إذا ورد انص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر على حكم ما، ثم ادعى مدع أن الحكم قد انتقل أو بطل... فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان))١٠٠، فمدار الأمر بين الشك واليقين، فاتباع اليقين/ الأصل –الذي كان حكماً سابقاً–أولى من اتباع الشك، وهو نفسه في أصول النحو : إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل؛ لأنه استمرار الحكم وإبقاء ما كان على ما كان١٠١، ومن ذلك باب الاتساع في كتاب سيبويه الذي يخرج عن الأصل يُعمل فيه برده إلى ما كان عليه، وإنَّما كان ذلك اتساعاً في

المعنى الذي أدى إلى استصحاب الأصل في الردّ إلى القاعدة ، فقال سيبويه: ((ومما جاء على اتّساع الكلام والاختصارِ قوله تعالى جدّه (وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيها وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنا فِيها (يوسف: ٨٢)) إنّما يريد أهلَ القريةِ فاختصَرَ وعَملَ الفعلُ في القرية كما كان عاملاً في الأَهْل لو كان ها هنا، ومثله ، (بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ (سبأ: ٣٣)، وإنّما المعنى بل مَكْرُكُم فى الليل والنهار ، ... ومثله في الاتّساع قولُه عزّ وجلّ (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لا يَسمَعُ إِلاَّ دُعَاءً ونِدَاءً) (البقرة: ١٧١) ، فلم يشبِّهوا بما يَنْعِقُ وإنَّما شُبّهوا بالمنعوق به، وإنَّما المعنى مَثَلُكم ومَثَلُ الذين كفروا كمثل الناعِق والمنعوقِ به الذى لا يَسمع، ولكنه جاء على سعة الكلام والإيجاز لعلم المخاطَب بالمعنى))١٠٢؛ إذ لا يحسن المعنى بظاهره – بحسب سيبويه– الا بتأويل الأصل والرجوع إليه، وإبقاء المعنى على ما كان متوقعاً في ذهن المتكلم، ومراده، والاعتماد على تلقي القارئ له، ومثل ذلك قوله تعالى: (وَقالُوا آمَنَّا بِهِ وَأَنَّى لَهُمُ التَّناوُشُ مِنْ مَكانٍ بَعِيدٍ (سبأ: ٥٢))، ففي التناوش قولان، قال أبو البركات الأنباري: ((ومن قرأ بترك الهمز، ففيه وجهان أحدهما: أن يكون على إبدال الهمزة واواً، والثاني أن يكون "التناوش" بمعنى التناول من ناش ينوش إذا تناول ... فلا يكون أصله الهمز))١٠٣، فقد قدّم الأنباري الإبدال وكأن فيه تحولاً عن أصل البنية، خلافاً لأصالة الواو في الثاني مع تغيير المعنى، ففيه استصحاب لحال المصدر الواوي.

ويلحظ تأويل الأصل والإبقاء عليه والرجوع إليه في توجيه البنى، وهو في العربية كثير، كل ذلك بلمح بتأويل واعي على وفق القاعدة النحوية الأصل التي قعدت في أصل الاستقراء وهو مما خالف به النحوين الفقهاء في ماهيّة هذا الأصل.

الأحكام

(١-٣)

إن الفصل بين "شخص" الأصولي والفقيه من النادر جداً، فيمكن أن نتوقع درساً أصولياً –على ضرب من التمثيل– من غير فقه، أو انفصالاً عنه، وإن كان بعيد المنال؛ لكننا لا يمكن الحديث عن عالم فقيه ما لم يمتلك الاجتهاد الأصولي، إذاً أن الفصل بين الفقه والأصول، لغير الدراسة، أقرب إلى المحال؛ لذلك أن ثمرة البحث الأصولي، والاجتهاد الفقهي هو الحكم الشرعي الدال على مراد الشارع المقدس، فيقدم الأصولي أدلته، ويتقنها الفقيه ليطبقها، وصلاً إلى الحكم، وأدلة الفقيه لا يمكن أن يقرأها الفقيه اطلاعاً مالم يمتلك أدواتها المعرفية ليتمكن من استنباط الحكم الشرعي من أدلته التفصيلية، ومع ذلك فالحكم بين النظرتين الأصولية والفقيه مختلف بينهما، فالحكم عند الأصوليين: ((خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع))١٠٤، أما عند الفقهاء فهو يقابل وظيفة المكلف كالوجوب والحرمة، وغيرهما حكماً شرعياً، بمعنى أن ((الحكم بطهارة من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فلا يسمى حكماً شرعياً

بمقتضى اصطلاح الفقهاء، ويسمونه وظيفة عملية ، ريثما يقوم الدليل على بيان الحكم الشرعي لهذه الواقعة))١٠٥، ففي صيغة الأمر –مثلاً– أو النهي، أن الحكم عند الأصولي هو النص نفسه وما يحمله من دلالة على الإلزام الحقيقي أو الترك، في حين أن الحكم عند الفقيه هو أثر ذلك الإلزام أو الترك في وجوب تحققه، وهو في مراحل أربع: كالصوم مثلاً، في قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (البقرة: ١٨٣))، إذا كانت ثمة مصلحة يعلمها الله للعباد يقتضي أن يؤمروا ليحصلوا عليها، أو كان بسبب صدور الصيغة الدالة على الإنشاء فهو ملزم، أو كان بسبب وصول الخطاب إلى مكلف مستجمع للشرائط فهو ملزم، أو إذا توافرت شروط إنجازه في دخول شهر رمضان فيكون ملزماً، وهذا ما يُسمى بالحكم التكليفي، فالحكم التكليفي: ((خطاب الشارع المقتضي طلب الفعل من المكلف ، أو الكف عن الفعل "الترك" ، أو التخيير بين فعل الشيء وتركه على حدّ سواء))١٠٦، من وجوب، وندب، وتحريم، وكراهة، وإباحة، وذهب الدكتور علي أبو المكارم إلى أن لأصول الفقه أثراً في جوانب مختلفة من الحكم النحوي، ولا سيما في التقسيم: إلى ((واجب، وممتنع، وحسن، وقبيح، وخلاف الأولى ، وجائز على السواء، فليست هذه الأقسام شيئاً آخر غير أقسام الحكم الفقهي كما تحدد عند علماء الأصول))١٠٧، مع الخلط الواضح في هذه المصطلحات بين الفقه وعلم الكلام والأصول١٠٨، يلحظ الأثر في الحكم الفقي الذي لم يُشر إليه في النص السالف؛ ولكننا يمكن أن نلحظ بعداً آخر في الفارق بين الحكمين، أن الحكم الشرعي يتعلق بمناط المكلف شرعاً على وفق الرؤية الإلزامية الشرعية، بحسب النص أو الاجتهاد الفقهي، وهو يقوم على أثر ما يفعله المكلف، وتترتب عليه أحكام وجودية للمسلم توجهه على نحو الامتثال لها، والقدح بها لا يتعلق بالنص، بل بالمكلف نفسه، في حين أن الأمر مع الحكم النحو مغاير لما يبنى على النص نفسه بمعنى أن الخروج عنه قد يقدح بالنص أو يخرجه إلى دلالة أخرى ويدخله في حكم مغاير، فضلاً عن معيارية الحكم النحوي إذا أريد به التوجيه، ووصفيته أذا كان في عصر الاحتجاج اللغوي، لتبنى منه نظرة معيارية، في حين أن الحكم الشرعي، هو كاشف لمناط الحكم الإلهي، ويلحظ أن ظنية الحكم الشرعي تختلف عمّا يجب أن يكون عليه اللسان العربي من حيث الصحة والسقم؛ لأن هدف الفقيه التوصل إلى قصدية المشرع، في حين أن الهدف من الدراسة النحوية تقويم اللسان، فصاحب الحكم سلطة عليا توجه عمل المكلف، وصاحب الحكم النحوي هو المتحدث نفسه –المكلف بوصف الفقهاء)، فله أن يحدد العوامل التي يشاء من رفع أو نصب أو جر، فالعوامل دلائل لحالات اعرابية، وهي للفقيه لا تعدو أن تكون أمارات وعلامات في النص توجه الأصولي نحو الحكم،

إجمالاً يمكن القول أن أحكام الفقهاء والأصوليين هي نقل لمنهجهم عند النحويين مع اختلاف الفحوى والمفهوم لكلّ منهما، فالنحوي –والأصل فيه أنه لم يبتعد عن الفقه والأصول في عصره– قد "نقل" الأحكام

أو "استعارها" لعلم غير ما وضعت فيه لما يجده فيها من إمكانية تطويعها، وإرساءها في قالب جديد، إن النحوي وهو موسوعي الثقافة نقل "منهج الأحكام" من الحقل الشرعي إلى الحقل اللساني النحوي؛ في محاولة لإضفاء "العلمية" القارة في العقل الإسلامي التي تتسم بالثبات والقدسية، وللتخلص من نقطة الشروع والبدء بتأسيس بناء أخر.

ونحن نتحدث عن "نقل" منهج الأحكام وقبله "نقل" منهج الاستنباط، لم يكن النقل قصرياً، بمعنى: أن النقل لم يكن بتكليف عالم، أو مجموعة اتفقوا على هذا النقل، بقدر ما أن العقلية الاستنباطية وجدت أن أدواتها الثقافية متوافرة، فعمدت إلى تطويع المألوف والنظر منه إلى عالم جديد، وإلى علم آخر هو علم النحو.

(٢-٣)

ذكر سيبويه جملة من الأحكام النحوية في أوائل كتابة الذي سيفصل فيها أبواب الكتاب، ويقسمها، ويمكن القول، أن ما ذكره سيبويه أو كتابه "بمثابة" مقدمه سيبنى عليها الكتاب كله، فأورد الأحكام التي سيعتمدها، فقال: (هذا باب الاستقامة من الكلام والإحالة، فمنه مستقيم حسنٌ ومحال ومستقيم كذب ومستقيم قبيح وما هو محال كذب، فأما المستقيم الحسن فقولك أتيتُك أمْسِ وسآتيك غداً، وأمَّا محال فأن تَنقض أوَّلَ كلامك بآخِره فتقولَ أتيتك غداً وسآتيك أمس، وأما المستقيم الكذب فقولك حَمَلتُ الجبلَ وشربت ماء البحر ونحوه ، وأما المستقيم القبيح فأنْ تضع اللفظ في غير موضعه نحو قولك قد زيداً رأيت وكي زَيدٌ يأتيك وأشباه هذا ، وأما المحال الكذب فأن تقول سوف أشرب ماء البحر أمسِ)) ١٠٩، وقد أشار "مايكل جي كارتر" إلى أن ((مصطلحا "حسن" وقبيح" يشيران إلى الصواب البنيوي، على حسين يشير مصطلحا " مستقيم" ومحال" إلى مدى قدرة المتكلم على التواصل ضمن التقاليد الاجتماعية))١١٠ ، فنجد أن سيبويه اعتمد التقويم الدلالي الاجتماعي في احكامه، وقد ألحقها بالتقويم اللفظي خلافاً لمن جاء بعده ممن اعتمدوا الأحكام البنيوية الدالة على التأليف النحوي، وعليه فقد أطلق سيبويه أحكامه الدلالية بجهتين: المستقيم والمحال، فجاءت على خمسة أنواع: المستقيم(في المعنى): إما حسن (في التأليف)، أو كاذب (في النسبة الخارجية)، أو قبيح (في التأليف)، والمحال (في المعنى): إما فيه تناقض، أو يكون كاذباً (في النسبة الخارجية)، ولم يذكر سيبويه الجواز ، في حين ذكر النحويون أن الحكم النحوي -كما جاء في الاقتراح- ((ينقسم إلى : واجب ، وممنوع، وحسن ، وقبيح، وخلاف الأولى، وجائز على السواء))١١١، لكننا يمكن أن نجد أن النحويين بعد سيبويه قد نحو منحى مغايراً في تركيزهم على البناء، والتأليف اللفظي أكثر من المعنى؛ لذلك جاءت أحكامهم متساوقة مع أرادوا، ويمكن أن نستشعر العلاقة بين الأحكام في كلّ مما يأتي:

الواجب عند الفقهاء، ويقابله عند النحويين الوجوب، وعند سيبويه المستقيم الحسن، فالوجوب: هو الإلزام بالفعل، وهو الفعل الذي فرضه الله على العباد اتياناً به ولم يرخص لهم تركه١١٢، وهو عند سيبويه قائم على سلامة المعنى وجودة السبك، وهو عند النحويين حثّ على الإلزام بما لا يجوز للمتكلم من مخالفة أصل من أصول الكلام، كرفع الفاعل وتأخيره عن الفعل، نصب المفعول، وجر المضاف إليه١١٣، ويلحظ الفارق بين الوجوبين أن عند الفقهاء الإلزام بنص تعبدي، ويترتب على الإلزام بالفعل ترك ذم تاركه وعقابه، ومدح فاعله، وعند النحوين المطابقة لاستقراء كلام العرب، فضلاً عن أن طبيعة الوجوب عند الفقهاء تتصف بغائية ما، وعند النحويين أنها طبيعية في نفسها، معيارية عند متأخريهم.

المندوب عند الفقهاء، ويقابله الحسن عند النحويين، وعند سيبويه: المستقيم في المعنى، والندب عند الفقهاء دعوة الشارع إلى فعل شيء دون إلزام، ويسمى بمسميات متعددة، منها " المستحب"، و"النفل"، و"الفضيلة"، و"التطوع"١١٤، وعند سيبويه ما كان معناه للمتلقي سليماً، وعند النحويين، توجيه ما وجد قبولاً للقياس عندهم، كرفع الفعل المضارع الواقع جزاء بعد شرط ماض١١٥، ويُلحظ أن المندوب عند الفقهاء لا يُعاقب تاركه؛ بل يمدح فاعله، وعند النحويين مطابقته لكلام العرب واستعماله في فصيح كلامهم، ففي حسن رفع المضارع في الجواب (وكان حقه الجزم)، هو ورود كلام العرب به، فضلاً عن وجود دليل يدل عليه، ومطابقته لوجه تأويلي، وهو يمكن أن يقدّر خبراً لمبتدأ محذوف، فيشترط الربط بما قبله، فوافق الرابط الدخول على الجملة الاسمية، فإذاَ أن الحُسن في الفقه ندب أضافي، وعند النحويين مطابقته وجه من الوجوه.

المحرم عند الفقهاء، ويقابله الممتنع عند النحويين، وعند سيبويه المحال في التأليف النحوي، والمحال الكذب، فالتحريم: هو الإلزام بترك الفعل، وهو عند سيبويه مما لا يصح في كلام العرب، وهو عند النحويين الممتنع في استعمال كلام العرب بما لم يرد في كلامهم، فلا يصحب الابتداع بما خالف الاستعمال، أو القياس، كنصب الفاعل، وتقديم الفعل عند الكوفيين، وجر المفعول ونصب المضاف إليه، فحكم التحريم عند الفقهاء يؤجر التارك، ويؤثم العاصي فيكون مستحقاً للعقاب، في حسن هو عند النحويين لم يجر عن سنن العرب وكلامها، فلا يعد صواباً، بل لا يدخل ضمن أقيسة الكلام وتعليمه.

الكراهة عند الفقهاء، ويقابله القبيح في البناء عند النحويين، وعند سيبويه: المستقيم القبيح، والمستقيم الكذب. [سليم المعنى، فاسد البناء، أو سليم المعنى فاسد المطابقة الخارجية]، فالكراهة: ردع الشارع للمكلف عن الاتيان بفعل مع ترخيصه بالإتيان به١١٦، بمعنى أن الردع فيه نهياً تنزيهياً؛ لأن كل مكروه جائز ما لم يبلغ حدّ الإصرار على الفعل، وهو عند سيبويه في معناه صحيحاً لكنه منكر عند المتلقي في مبناه، وهو عند النحويين يتصف بالقبح لقلة استعماله في كلام العرب، فكأنه يحفظ ولا يُقاس عليه، كرفع المضارع في

جواب شرط لمضارع١١٧، ويلحظ عند الفقهاء أن ((تاركه يمدح ويثاب إذا تركه امتثالاً لنهي الله عنه، وإن فعله لا يستوجب الاثم ما لم يبلغ حدّ الإصرار على الفعل))١١٨، وهو عند النحويين مما يحفظ ليكون حجة، ولكنه لا يُقاس عليه؛ وذلك لأن النصوص التي جاءت به من عصر الاحتجاج اللغوي، فلها قيمة، لا يمكن تخطئتها لموافقتها لمقاييس العلماء في وضع العربية، زاناً ومكاناً وفصاحة، لكنها قليلة مخالفة للمشهور، فيحكم بقبحها لموافقتها الاستعمال ومخالفتها القياس.

الاباحة عند الفقهاء أو التخيير، ويقابله الجائز عند النحويين: وسيبويه لم يذكر هذا الحكم، والإباحة: تخيير الشارع المكلفين بين إتيان فعل وتركه من دون ترجيح لأحدهما على الآخر١١٩، ولعل سيبويه لم يره حكماً فأهمله، أو أن الكلام عند المتلقي لا يكون مقبولاً بوجه، أو غير مقبول، فلا يصح الجمع بينهما، وهو عند النحويين حكم بين الوجوب والامتناع، فلمّا كان لم يكن له وجه منهما عُدّ مباحاً في اختيار وجه مما يراه من دون رفض للوجه الآخر المحتمل في توجيه المسألة، ((كحذف المبتدأ أو الخبر وإثباته حيثُ لا مانع من الحذف ولا مقتضى له))١٢٠، ويُلحظ عند الفقهاء أنها أصل في كل فعل ما لم يثبت لها حكم من وجوب، أو تحريم، أو كراهة، أو ندب، في حين أنها عند النحويين يمكن أن تُلحظ بأحد وجهيين، إما الاستعمال بحذف المبتدأ أو إبقائه لموافقته القياس والمسموع من كلام العرب، أو في اختلاف العلماء في توجيه مسألة بأن يرى كل عالم –على وفق أصل– أن ما يراه صواباً، وهنا تأتي مسألة "الاختيار" فيختار العالم ما يراه من رأيه، ولعالم آخر أن "يختار" خلاف الأول، ولكن المسألة هي جواز عند المتعلمين والمتلقين لصحة كلا التوجيهين.

(٣-٣)

يشهد الخطاب النحوي العربي تأثراً واضحاً في المعرفة الفقهية للعالم الموسوعي الذي استعان بمصطلحات الفقه وأصوله بعد أن أضفى على الفحوى ما يميزه عن غيره من العلوم، والمدونة النحوية حافلة بما ينتمي إلى أصول الفقه: كالقياس، والاستحسان ، والأصل، وما ينتمي إلى الأحكام من: وجوب وجواز والكراهة، وما ينتمي إلى الفقه : كالنية والترتيب والإشارة والوقف والشرط والتعقيب، وإذا ما وقفنا عند ما ينتمي إلى الفقه فسنجد أن الفارق في المصطلح الفقهي يقف عند فعل المكلف، وما يناط به في حين عند النحوي يعدّ توجيهاً وتفسيراً لظاهرة في القاعدة النحوية، كالنية –مثلاً– فهي عند الفقهاء فلا عمل عبادٍ من غير نية شرطاً في صحته وسلامته تقرباً لله –عزّ وجلّ–؛ لتكون سبباً في استحقاق الأجر والثواب١٢١، قال سيبويه: ((وسألت الخليل عن قولهم: أقسمت عليك إلاَّ فعلت ولما فعلت، لم جاز هذا في هذا الموضع، وإنما أقسمت ها هنا كقولك: واللّه؟ فقال: وجه الكلام لتفعلنَّ، هاهنا ولكنهم إنما أجازوا هذا لأنهم

شبهوه بنشدتك الله، إذ كان فيه معنى الطلب. وسألته عن قوله إذا جاءت مبتدأةً ليس قبلها ما يحلف به؟ فقال: إنما جاءت على نيَّة اليمين وإن لم يتكلَّم بالمحلوف به))١٢٢، ومثل ذلك بيان حكم العطف ، وتقديم تفسير له في مثالنا : جاء زيد، وعمرو، أي: جاء زيد وجاء عمرو، على نية تكرار العامل فأخذ الثاني حكم الأول، وقال الزجاج في قوله تعالى: (كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِئْيًا (مريم: ٧٤)): ((ونصب (أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِئْيًا) على نية التفسير. قَرْنٍ هم أحسن أثاثاً منهم وأحسن زِياً منهم))١٢٣، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى تعدّ مصداقاً لذلك.

الخاتمة:

خلص البحث إلى أن الخطاب النحوي تأثر معرفياً بالخطاب الفقهي بشقيه: الأصول بأدلته الشرعية، والفقه بأحكامه الاستنباطية في مجالات متعددة: منهجاً، ومصطلحاً مع فارق تحويلي تنسجم مع طبيعة العلم، فلم يكن نسخاً تقريرياً، لينحو بهما منحى مغايراً ، ووقف البحث على أبعاد الدرس اللغوي بنيوياً في الصوت والصرف والتركيب؛ لأنه انتحاء لسمت العرب في كلامهم، وحدد البحث ذلك الأثر الاصطلاحي والمنهجي باتجاهات ثلاثة في الخطاب النحوي: الاتجاه الأول الاتجاه القاعدي المتمثل في القاعدة النحوية وخير من يمثله : كتاب سيبويه لأنه يمثل مرحلة التأسيس وما تبعه من تقعيد نحوي اتخذ مسار المعيارية عند متأخري العلماء، والاتجاه الثاني، اتجاه التأصيل التنظيري الاستنباطي المتمثل بكتب أصول النحو العربي كالإغراب، ولمع الأدلة والاقتراح وغيرها، والاتجاه الثالث في الخطاب النحوي الاتجاه الاستعمالي القائم على قراءة النصوص على وفق الاتجاهيين السالفين وخير من يمثل هذا الاتجاه كتب معاني القرآن.

المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق لبنان.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- استصحاب الحال بين أصول الفقه وأصول النحو: د. عاطف فضل محمد خليل، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج١٨، ع٣٦، ربيع الأول ١٤٢٧هـ.
- الأصول (دراسة ابستمولوجية للفكر اللغوي العربي عند العرب: د. تمام حسان، الهيأة المصرية للكتاب –مصر = دار الشؤون الثقافية العامة–العراق وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد: ١٩٨٨.
- أصول التفكير النحوي:د. علي أبو المكارم، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة: ٢٠٠٧ .
- الأصول العامة للفقه المقارن : محمد تقي الحكيم، دار الأندلس، الطبعة الأولى، بيروت: ١٩٦٣.
- أصول الفقه (المظفر) : محمد رضا المظفر، الطبعة الأولى، النجف الأشرف.
- أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء القرطبي وعلم اللغة الحديث:د. محمد عيد، عالم الكتب القاهرة: ١٩٨٩م.
- الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (المتوفى: ٣١٦هـ)، المحقق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت.
- الإغراب في جدل الإعراب :ابن الأنباري، تحقيق د. سعيد الأفغاني، ١٩٥٧.
- الاقتراح في علم أصول النحو : جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، ضبطه وقدم له: د.أحمد سليم الحمصي، ود.محمد أحمد قاسم، الطبعة الأولى، جروس برس: ١٩٨٨.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ) المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.
- الإيضاح في علل النحو : أبو القاسم الزجاجي (ت٣٣٧هـ)، تحقيق: د.مازن المبارك، دار النفائس، الطبعة الثالثة، بيروت: ١٩٧٩م.
- بنية العقل العربي: د. محمد عابد الجابري، الطبعة الأولى،
- البيان في غريب إعراب القرآن : لأبي البركات الأنباري (٥٧٧هـ) ، تحقيق د. طه عبد الحميد طه ومراجعة مصطفى السقا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة:١٩٨٠.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التبيان : التبيان في تفسير القرآن: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي.
- التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
- التفسير الكبير = مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
- تقويم الفكر النحوي : د. علي أبو المكارم، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة: ٢٠٠٥م.
- التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
- جمهرة الأمثال: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، دار الفكر – بيروت.
- خزانة الأدب وغاية الأرب، ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري (المتوفى: ٨٣٧هـ)، المحقق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال–بيروت، دار البحار–بيروت، الطبعة: الطبعة الأخيرة ٢٠٠٤م.
- الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة.
- رأي في أصول النحو وصلته بأصول الفقه د.مصطفى جمال الدين مجلة تراثنا العدد(١٥) : ٢٠٠٣.
- سلم الوصول إلى علم الأصول: عمر عبد الله ، مؤسسة المطبوعات الحديثة: ١٩٦٩م.
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى : ٧٦٩هـ)، المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر : دار التراث –القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة : العشرون ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.
- شرح الكافية : تصحيح يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قارنوس، الطبعة الثانية بنغازي: ١٩٩٦م.
- شرح كتاب سيبويه: أبو سعيد السيرافي الحسن بن بد الله بن المرزبان (ت٣٦٨هـ)، تح: أحمد حسن مهدلي، وعلي سيد علي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان: ٢٠٠٨م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

- العين [كتاب]، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- غريب الحديث: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن
- الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- فرائد الأصول: الشيخ مرتضى الأنصاري، قم: ١٣٧٤هـ.
- فيض نشر الانشراح من روض طيّ الاقتراح :أبو عبد الله محمد الطيب الفاسي (ت ١١٧٠هـ)، تحقيق: محمد يوسف فجال، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الثانية: ٢٠٠٢م.
- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)
- تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- كتاب سيبويه : عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- كشاف اصطلاح الفنون والعلوم : محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المستصفى في أمثال العرب : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- معالم الدين وملاذ المجتهدين: جمال الدين الشيخ حسن بن زين العابدين ، المكتبة الإسلامية.
- معاني القرآن (الفراء) :أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى.
- معاني القرآن (الأخفش) : أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (المتوفى: ٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- معاني القرآن (النحاس) : أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ)، المحقق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
- معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- مفتاح الوصول إلى علم الأصول : د. أحمد كاظم البهادلي، الطبعة الأولى، شركة حسام للطباعة المحدودة، بغداد: ١٩٩٥.
- مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- مقدمة في التعريف بعلم أصول الفقه والفقه :
- المقرب : علي بن مؤمن المعروف بابن عصفور: (٦٦٩هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الستار الجواري، ود. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد: ١٩٧١.،
- الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- نحوي عربي من القرن الثامن الميلادي(دراسة عن منهج سيبويه في النحو) ترجمة عبد المنهعم آل ناصر، مجلة المورد العدد ٢٠ مجلة فصلية تراثية محكمة، تصدرها وزارة الثقافة، بغداد: ١٩٩٢م.
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، المحقق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.
- النشر في القراءات العشر : شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : ٨٣٣ هـ)، المحقق : علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)، المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية].
- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت،١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م
- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، مطبعة سلمان الاعظمي، الطبعة الأولى، بغداد: ١٩٦٤م.

الهوامش :

١ أريد به : الأثر الأصولي بأدلته الشرعية، والفقهي بأحكامه الاستباطية.
٢ لسان العرب : ٣١/١.
٣ الوافي بالوفياة : ١٦/ ١٤٥ ، وينظر : تفسير القرطبي : ١:٢١-٢٢.
٤ تفسير القرطبي : ١:٢١-٢٢.
٥ كتاب سيبويه : ١/٥-٦.
٦ مرآة الجنان : ٤٤٥/١.
٧ العين : ٧ / ٨٦ ، وينظر: القاموس المحيط : ٢ / ٣١٩ – ٣٢٠.
٨ لسان العرب :٧ / ٩٧ – ٩٨ ، وينظر: تاج العروس : ٩ /٣٦٩ – ٣٧١.
٩ غريب الحديث : ٣ / ١٧٨ – ١٧٩، وينظر : القاموس المحيط : ٢ / ٣١٩ – ٣٢٠، وتاج العروس : ٩ / ٣٦٩ – ٣٧١.
١٠ غريب الحديث : ٣ /٤٥٧ – ٤٥٨، وينظر : الصحاح : ٣ /١٠٥٨ – ١٠٥٩، والنهاية في غريب الحديث : ١ / ٤١٤ – ٤١٥، ولسان العرب : ٧ /٩٧ – ٩٨، والقاموس المحيط :٢ / ٣١٩ – ٣٢٠.
١١ النهاية في غريب الحديث : ٥ /٦٤ – ٦٥، وينظر : مجمع البحرين :٤ / ٣٢١ – ٣٢٢.
١٢ النهاية في غريب الحديث : ٥ / ٦٤ – ٦٥.
١٣ ينظر : لسان العرب : ٧ /٩٧ – ٩٨، والقاموس المحيط :٢ / ٣١٩ – ٣٢٠.
١٤ النهاية في غريب الحديث : ٥ / ٦٥، وينظر : القاموس المحيط :٢ / ٣١٩ – ٣٢٠.
١٥ لسان العرب :٧ / ٩٧ – ٩٨، وينظر : القاموس المحيط :٢ / ٣١٩ – ٣٢٠، تاج العروس : ٩ / ٣٦٩ – ٣٧١.
١٦ تاج العروس : ٩ / ٣٦٩ – ٣٧١، وينظر : القاموس المحيط :٢ / ٣١٩ – ٣٢٠.
١٧ معجم مقاييس اللغة : ٥/ ٣٥٦.
١٨ التعريفات : ٣٠٩.
١٩ النهاية في غريب الحديث :٥ / ٦٥ ، وينظر : لسان العرب : ٧ / ٩٨.
٢٠ مجمع البحرين :٤ / ٣٢١ – ٣٢٢.
٢١ ينظر : تاج العروس : ٩ /٣٦٩ – ٣٧١.
٢٢ ينظر : لسان العرب :٧ / ٩٧ – ٩٨، والقاموس المحيط :٢ / ٣١٩ – ٣٢٠، و تاج العروس : ٩ /٣٦٩ – ٣٧١.
٢٣ ينظر : رأي في أصول النحو وصلته بأصول الفقه: د.السيد مصطفى جمال الدين ، مجلة تراثنا ، العدد : ١٥، ص:٩٨.
٢٤ الأصول العامة للفقه المقارن : ٩٩.
٢٥ ينظر : مفتاح الوصول إلى علم الأصول : ٢/ ٢٣-٢٤.
٢٦ المقصود بالحجة : الأدلة الشرعية من الطرق والأمارات التي تقع وسطاً لإثبات متعلقاتها بحسب الجعل الشرعي من دون أن يكون بينها وبين المتعلقات علقة ثبوتية بوجه من الوجوه . ينظر : فرائد الأصول : ٢.
٢٧ ينظر : مفتاح الوصول إلى علم الأصول : ٢/ ٢٥.
٢٨ كتاب سيبويه : ٣٢٥/٢.
٢٩ شرح كتاب سيبويه : ٣/ ٧٠-٧١.
٣٠ معاني القرآن (الفراء): ٢/ ٤٢٢.
٣١ كتاب سيبويه : ٣٨٢/٢.
٣٢ معاني القرآن (الفراء) : ٢٣٠/١.
٣٣ ينظر: النشر في القراءات العشر : ٢٤٧/٢.

٣٤ معاني القرآن وإعرابه: ٦/٢ ، وينظر : الحديث في صحيح البخاري (باب أيام الجاهلية) : ١٣٩٤/٣، وصحيح مسلم : ١٢٦٧/٣.

٣٥ معاني القرآن (النحاس): ٢/ ٨.

٣٦ التفسير الكبير : ١٣٢/٩– ١٣٣.

٣٧ ينظر : مقدمة في التعريف بعلم أصول الفقه والفقه: ٥٣–٥٥.

٣٨ علم أصول الفقه : ٣٩.

٣٩ هو ما يرويه جماعة يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب واتفاق خطئهم في فهم الحادثة . ينظر : مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٢/ ٦٠.

٤٠ هو الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر . ينظر : مفتاح الوصول إلى علم الأصول : ٦٢.

٤١ وهو ما رواه عن النبي–ص– واحداً أو اثنان أو عدد لم يبلغ حد التواتر ، ثم تواترت في عصر تابعي التابعين بأن كان رواتها جموعاً لا يتوهم تواطؤهم على الكذب. ينظر : الوجيز في أصول الفقه : ١٦٧.

٤٢ مقدمة في التعريف بعلم أصول الفقه والفقه : ٥٢.

٤٣ التبيان : ١٦/١.

٤٤ لمع الأدلة : ٨٣.

٤٥ نفسه : ٨٥.

٤٦ الحديث المرسل : ((هو الذي انقطع سنده، نحو أن يروى ابن دريد[ت٢٣١هـ] عن أبي زيد[ت٢١٥هـ])). لمع الأدلة : ٩٠.

٤٧ الحديث المجهول : ((هو الذي لم يعرف ناقله ، نحو أن يقول أبو بكر ابن الأنباري[ت٣٢٨هـ] : حدثني رجل عن ابن الإعرابي[ت٢٣١هـ])) لمع الأدلة : ٩٠.

٤٨ لمع الأدلة : ٩٠–٩١.

٤٩ ينظر كتاب سيبويه : ١/ ٧٤، ٣٢٧(٢) ، ٣٢/٢، ٨٠ ، ٣٩٣، ٣/ ٢٦٨، ٤/ ١١٦.

٥٠ كتاب سيبويه : ٣٩٣/٢ ، صحيح مسلم / ٤/ ٢٠٧٤، سنن أبي داود ٤/ ٢٢٩.

٥١ كتاب سيبويه : ٢/ ٣٢، ولم يرد ذكر الحديث إلا في كتب النحويين المتأخرين كشرح الكافية : ٤٧١/٣، وشرح ابن عقيل : ٢/ ١٨٨، والأصول في النحو : ١٣١/١؛ ٤٤/٢ ، وخزانة الأدب :١٠/٢، ...

٥٢ معاني القرآن (النحاس): ٥/ ٢٥٩.

٥٣ معاني القرآن (الأخفش): ١/ ٣٦(مقدمة المحققة).

٥٤ أصول الفقه (المظفر): ٩٧/٣.

٥٥ الموافقات : ٤/ ٧٤.

٥٦ مقدمة في التعريف بعلم أصول الفقه والفقه:٦٤.

٥٧ ينظر فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح : ٢/ ٦٩٩.

٥٨ الخصائص : ١٩٠/١–١٩١، وينظر الحديث في : التمهيد : ٢٦٧/٤، والمعتمد : ١٦/٢، ١٩، ٣٤، ٤٢.

٥٩ كتاب سيبويه : ٤٢٨/١.

٦٠ معاني القرآن وإعرابه : ٣٧٣/١.

٦١ معاني القرآن (الفراء): ٥/١.

٦٢ شرح ابن عقيل : ١٠٣/١–١٠٥، ((القول ما قالت حذام هي حذام بنت الريان وقعت بين ابيها وبين عاطس بن علاج بن ذي الجناح حرب فتحاجزا لما عضهما القرح ورجع كلاهما إلى عسكره ثم إن الريان هرب من ليلته فسارها والغد ولا يلوي على شيء فلما اصبح عاطس أتبعه فرسانا حتى إذا قربوا من المكان نبهوا القطا فطار مقبلا نحو أصحاب الريان فقالت حذام لو ترك القطا ليلا لنام فرفضوا قولها وأخلدوا إلى المضاجع فقال دميس بن ظالم الأعصري (الوافر)

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

فارتحلوا حتى لاذوا بواد قريب منهم فوجدوهم قد امتنعوا فرجعوا وقيل قائله لجيم بن صعب وحذام امرأته وهي قد خوفته بيات العدو فكذبها ثم بيتوها فنجا منهم فقال ذلك يضرب فى تصديق الرجل أخاه عند إخباره)) المستصفى في أمثال العرب: ٣٤٠/١، وينظر : جمهرة الأمثال :١١٦/٢.

٦٣ الخصائص : ١٨٩/١.

٦٤ الخصائص : ١/ ١٨٩-١٩٠.

٦٥ الخصائص : ١/ ١٩٠.

٦٦ نزهة الألباء: ٥٣-٥٤.

٦٧ رأي في أصول النحو وصلته بأصول الفقه:١١٣.

٦٨ ينظر : نفسه : ١٠٩.

٦٩ الانصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين: ٥/١.

٧٠ ينظر: مقاييس اللغة : ٤٨٦/١.

٧١ ينظر: الصحاح : ٤٦٠/٢.

٧٢ ينظر: الصحاح : ٤٦٠/٢، وتاج العروس : ٥٣٨/٧.

٧٣ كشافات اصطلاح الفنون: ٢٨٠/١.

٧٤ الإحكام في أصول الأحكام: ١٣٩/٣.

٧٥ المقرب: ٤٤/١.

٧٦ ينظر : معجم مقاييس اللغة: ١/ ١٥٩.

٧٧ بنظر: معجم أصول الفقه: ٧٧.

٧٨ الاقتراح في علم أصول النحو: ٣٩.

٧٩ ينظر: أصول التفكير النحوي: ٢٣٣.

٨٠ الخصائص: ٥٤٤.

٨١ كتاب سيبويه: ١٤٨/١.

٨٢ ينظر: الإيضاح في علل النحو : ٦٤، الأصول دراسة ابستمولوجية: ١٦٤.

٨٣ ينظر: أصول النحو العربي: ١٢٠ -١٢٢.

٨٤ نزهة الألباء: ٥٣-٥٤.

٨٥ مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٢/ ١٢٧.

٨٦ الإحكام في أصول الأحكام (الآمدي): ١١٥/٣-١١٦.

٨٧ المعتمد : ٢/ ٦٩٧.

٨٨ لمع الأدلة: ٩٣.

٨٩ كتاب سيبويه: ١٠٦/١.

٩٠ ينظر : بنية العقل العربي: ١٤١.

٩١ كتاب سيبويه : ٦٢/٢.

٩٢ معاني القرآن (للفراء) : ١٣٥/٣.

٩٣ معاني القرآن (للفراء): ٢٩٠/١.

٩٤ معاني القرآن (الفراء): ٢/ ٣٠.

٩٥ ينظر: الإغراب في جدل الإعراب: ٤٥، ولمع الأدلة: ٨٠.

٩٦ ينظر: الأصول (دراسة ابستمولوجية للفكر اللغوي العربي: ٦٦، ٢٠٩.

٩٧ استصحاب الحال بين أصول الفقه وأصول النحو: ٣٣٦.
٩٨ ينظر: شرح المختصر : ٢٨٤/٢، وإرشاد الفحول: ٢٢٠.
٩٩ ينظر: المعالم: ٢١٨.
١٠٠ الإحكام في أصول الأحكام: ٢/٥.
١٠١ ينظر: فيض الانشراح من طي روض الاقتراح: ١٠٥٧/٢.
١٠٢ كتاب سيبويه: ٢١٢/١.
١٠٣ البيان في غريب إعراب القرآن:٢٨٤/٢.
١٠٤ الإحكام في أصول الأحكام: ٤٩/١.
١٠٥ مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٣١/١.
١٠٦ سلم الوصول إلى علم الأصول: ٣٢.
١٠٧ تقويم الفكر النحوي: ٢٥٣.
١٠٨ يرى الكتور علي أبو المكارم أن ما أخذ من الأصول والفقه، يبقى نفسه في النحو، قال: ((وقسماً لم يتأثر على الرغم من ذلك ، بل ظل مضمونه في البحث النحوي مطابقاً أو محاكياً لمفهومه في التراث الأصولي ... [كالمصطلحات التي تعبر عن] القياس، ... وأقسام العلة... وكالاجماع والنص... أو الحكم ومستوياته المختلفة : "واجب" ، و"ممتنع" ...)) تقويم الفكر النحوي: ٢٥٥.
١٠٩ كتاب سيبويه : ٢٥/١-٢٦.
١١٠ نحوي عربي من القرن الثامن الميلادي(دراسة عن منهج سيبويه في النحو) : مجلة المورد، العدد ٢٠، الجزء الأول، بغداد:١٩٩٢.
١١١ الاقتراح: ٢٩.
١١٢ ينظر: مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٤٣/١.
١١٣ ينظر: الاقتراح: ٢٩.
١١٤ ينظر: مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٤٩/١.
١١٥ ينظر: الاقتراح: ٢٩.
١١٦ ينظر: مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٥٣/١.
١١٧ ينظر: الاقتراح: ٢٩.
١١٨ مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١/ ٥٣.
١١٩ ينظر: مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٥٤/١.
١٢٠ الاقتراح : ٢٩.
١٢١ ينظر: مصطلحات الفقه: ٥٤٩-٥٥٠.
١٢٢ كتاب سيبويه : ١٠٥/٣-١٠٦.
١٢٣ ينظر: معاني القرآن وإعرابه: ٣/ ٣٤٢.

Copyright of Journal of College of Education / Wasit is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.